



## تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥٠

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المتعلق [باغفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية](#)<sup>١</sup>.

بيروت، في ٩ نيسان ٢٠٢٠  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

---

<sup>١</sup> - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ (تعميم وسيط رقم ٥٥٤).



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ١٣٢١٧

### اعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية<sup>١</sup>

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ٧٦ (الفقرة د) و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الالزامي،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وتعديلاته المتعلق بتوظيفات المصارف  
الإلزامية،  
وحفاظاً على سلامة اوضاع النظام المصرفي والمصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي  
تمر بها البلاد حالياً سيما لجهة المساهمة بإعادة تفعيل عجلة الاقتصاد الوطني واستقراره،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية  
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى<sup>٢</sup> :** تعفى المصارف العاملة في لبنان من اجراء توظيف الزامي لدى مصرف لبنان  
مقابل الاموال المحولة من الخارج و/أو الاموال التي تتلقاها نقداً  
بالعملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (في ما يلي "الاموال") وذلك اذا توفرت  
الشروط المحددة في المادة الثانية ادناه.

<sup>١</sup> - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ (تعميم وسيط رقم ٥٥٤).

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ (تعميم وسيط رقم ٥٥٤).

المادة الثانية: بغية الاستفادة من الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه،

على المصارف ان تتقيد بالشروطين التاليين مجتمعين:

١- حرية استعمال هذه "الأموال" من قبل صاحبها للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحويلات الى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج على ان تراعى دوماً شروط التعامل العامة مع المصارف والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

٢- ان يتم اتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة من قبل المصارف لتتبع استعمال هذه "الأموال" (فتح حساب خاص، حساب متفرع...).

المادة الثالثة<sup>١</sup>: تبقى الاعفاءات المشار اليها في المادة الاولى والشروط المفروضة في المادة

الثانية سارية المفعول حتى في حال طلب صاحب "الاموال" تحويلها، كلياً أم جزئياً، الى أية عملة اجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه الى أي مصرف آخر عامل في لبنان بحيث يستفيد هذا الاخير من الاعفاءات بدلاً من المصرف المحولة منه.

يتوجب، في سياق تطبيق هذه المادة، اجراء التحويل عبر المصرف المرسل الأجنبي.

المادة الثالثة مكرر<sup>٢</sup>: على كل مصرف ان يودع ما يوازي نسبة ١٠٠% من قيمة "الاموال" المشار اليها

في المادة الاولى اعلاه نقداً لديه أو لدى مراسليه في الخارج في حساب حر من أي التزامات.

مع العلم ان الاموال المودعة في "الحسابات الخاصة" المفتوحة عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ لا تخضع لهذا الموجب انما تبقى خاضعة فقط لأحكام القرار الاساسي تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ المذكور الذي انشئت بموجبه.

المادة الرابعة: على مفوضي المراقبة التحقق دورياً من تقيد المصارف بأحكام هذا القرار واعداد

تقارير تتضمن نتائج المراجعة التي يجرونها وملاحظاتهم بهذا الخصوص على ان يتم ابلاغ مصرف لبنان فوراً بأية مخالفة لهذه الأحكام.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٦ تاريخ ١١/٥/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٥٤).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣١٧ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٥٨٠).

المادة الخامسة: يتعرض كل مصرف يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء سيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف اضافة الى ايداع احتياطي ادنى خاصا لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد بقيمة مثلي "الاموال" التي استفاد مقابلها من الاعفاءات دون التقيد بأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وذلك لفترة توازي المدة التي استفاد فيها، بشكل مخالف، من هذه الاعفاءات والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة هذه "الاموال".

المادة السادسة: يبدأ اول احتساب للإعفاءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه على اساس الفترة الممتدة من يوم الخميس ٣٠ نيسان ٢٠٢٠ لغاية يوم الاربعاء ٦ ايار ٢٠٢٠.

المادة السابعة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٩ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه